رقم القضية الأصلية (إن وجدت): 

بيانات المطلوب ضده

بيانات الطالب

موضوع الدعوى

(اختيار طلب أو أكثر من الطلبات)

الاسم

الجنسية

الهاتف

البريد الالكتروني

العنوان

العنوان المختار ان وجد

الاسم

الجنسية

الهاتف

البريد الالكتروني

العنوان

العنوان المختار ان وجد

|  |  |
| --- | --- |
| * حجز تحفظي
 | * منع من السفر
 |
| * تسليم الأوراق الثبوتية
 | * تسليم الصغير
 |
| * تسليم أغراض
* منع سفر الصغير (يذكر اسمه وعمره) \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
 | * تمكين دخول مسكن
* أخرى (يرجى تحديدها):
 |

3ثء

وقائع الدعوى والأسانيد القانونية

***المادة 140 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

**تقديم العريضة وتنفيذ الأمر وسقوطه**

1. في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلب الى القاضي المختص أو الى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بعد قيدها وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونياً، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.
2. يصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أمره كتابةً على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونياً في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.
3. ينفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال الى الجهة المعنية وتُحفظ العريضة في الملف دون الحاجة الى إعلان أو صيغة تنفيذية، وإذا تعذر التنفيذ لسبب راجع الى شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يجوز للقاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ويكون ذلك بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وللقاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً بعد تمام التنفيذ.
4. يجوز تنفيذ حكم الغرامة المشار اليه في البند (3) من هذه المادة بواسطة مصدرها بعد إخطار المحكوم عليه.
5. يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

***المادة 141 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

 **رفض الطلب والتظلم من أمر الرفض**

1. للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.
2. يجب أن يكون التظلم مسبباً.
3. يقدم التظلم استقلالاً أو تبعاً للدعوى الأصلية، وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.
4. يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، فان كان الامر صادرا من محكمة الاستئناف يكون التظلم منه امام هيئة مغايرة لدى ذات المحكمة ويكون حكمها غير قابل للطعن باي طريق من طرق الطعن.

***المادة 142 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

 **أثر التظلم من أمر الرفض**

1. التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.
2. ومع ذلك للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (221) من هذا القانون.

مواد قانونية تهمك

مقدم من: التاريخ: التوقيع: